

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١٥ شعبان سنة ١٤٠٤ هـ الموافق ١٦ آيار سنة ١٩٨٤ م العدد ٣٢٢٣

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/٤/١١

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٤

نظام معدل لنظام علاوات الضباط في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام علاوات الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مع النظام رقم (٨) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل ملحق علاوات الضباط المرفق بالنظام الاصلي باضافة ما يلي الى آخر عبارة (المؤهلات المطلوبة) الواردة في عنوان الفئة السادسة عشرة منه .

(او الضابط الجامعي المتخرج من كلية او جامعة معترف بها شريطة ان يكون قد اجتاز بنجــاح دورة الجامعيين العسكرية ومضى مدة ثلاث سنوات عن انهائه لهذه الدورة وبتوصية من قائد وحدته) .

١٩٨٤/٤/١١ — الحسين بن طلال

وزيـــر الخارجية — طاهر نشات المصري

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزيـــر العـــدل — احمـد عبـد الكريم الطراونـه

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية — سليمـان عـــرار

وزيـــر النقل — طاهـــر حكمت

وزير التربية والتعليم — حكمـت الســـاكت

وزير التموين — ابراهيم ايوب

وزيـــر المواصلات — د. محمد عضوب الزبن

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — المهندس عبد الله النابلسي

وزيـــرة الاعلام — ليلـى شـرف

وزيـــر الماليـــة — د. حنـا عوده

وزير الصناعة والتجارة والسياحة — د. جـــواد العنـــاني

وزيـــر شؤون الارض المحتلة — شوكت محمود

وزيـــر العمل — د. تيسير عبد الجابر

وزير الزراعة — محمـد بشير

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — عبد خلف داوديـــة

وزيـــر التنمية الاجتماعية — عبد السلام كنعان

وزيـــر الثقافة والشباب والآثار — د. عبد الله عويدات

وزيـــر الاشغال العامة — المهندس رائف نجم

وزيـــر الصحة — د. كامل العجلوني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/٤/١١

نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٤

نظام معدل لنظام علاوات الطيارين وضباط المهن الفنية لسلاح الجو الملكي الاردني

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام علاوات الطيارين وضباط المهن الفنية لسلاح الجو الملكي الاردني لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مع النظام رقم (٧) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي على الوجه التالي :—

أ — بالغاء تعريف ضابط دفاع جوي/صواريخ والمعنى المخصص له الوارد فيها والاستعاضة عنه بمايلي :—

ضابط دفاع جوي/صواريخ : ١ — الضابط الذي اجتاز بنجاح الدورات التالية :—

أ — دورة ضباط احداث م . ط

ب — دورة ضباط صواريخ هوك

٢ — الضابط الذي يرفع من رتبة وكيل الى رتبة ملازم واجتاز دورة الوكلاء التأسيسية للدفاع الجوي/صواريخ بنجــاح وكانت مهنته السابقة مأمـــور سيطرة نيران او ميكانيكي قاذف صواريخ .

ب — باضافة التعريف التالي والمعنى المخصص له الى آخرها :—

ضابط رصد جوي : ١ — الضابط الذي انهى بنجاح دورة رصد جوي بأحد اسلحة الجو .

٢ — او الضابط الذي يرفع من رتبة وكيل الى رتبة ملازم وكانت مهنته السابقة راصد جوي درجة اولى شريطة اشتراكه بدورة رصد جوي باحد اسلحة الجو واجتيازها بنجاح ؛

المادة ٣ – تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ل) التالية الى آخرها : –

ل – ضابط رصد جوي :

ملازم وملازم اول ونقيب	١٥ ديناراً	تصرف هذه العلاوة بعد ستة اشهر على تحويل الضابط الى صنف راصد جوي .
رائـد فما فــوق	٢٠ ديناراً	

١٩٨٤/٤/١١

الحسين بن طلال

وزيـر الخارجية
طاهر نشات المصري

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزيـر العـدل
احمـد عبـد الكريم الطراونـه

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سليمـان عـرار

وزيـر النقل
طاهـر حكمت

وزير التربية والتعليم
حكمـت السـاكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزيـر المواصلات
د. محمد عضوب الزبن

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس حمد الله النابلسي

وزيـرة الاعلام
ليلـى شـرف

وزيـر الماليـة
د. حنـا عوده

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
د. جـواد العنـاني

وزيـر شؤون الارض المحتلة
شوكت محمود

وزيـر العمل
د. تيسير عبد الجابر

وزير الزراعة
محمـد بشير

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داوديـة

وزيـر التنمية الاجتماعية
عبد السلام كنعان

وزيـر الثقافة والشباب والآثار
د. عبد الله عويدات

وزيـر الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

وزيـر الصحة
د. كامل العجلوني

اعــلان

بمقتضى المــادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملاً بالمادة (٩٤) من الدستور احيلت القوانين المؤقتة المبينة في القائمة المرفقة الى مجلس الامة فنالت منه قبولا وبات كل منها بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المبين ازاءه قانوناً دائمياً .

١٩٨٤/٤/٣٠

رئيس الــوزراء
احمد عبيدات

اسم القانون	رقم الجريدة الرسمية	تاريخ العدد
١ – قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٥ قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم (١) لسنة ١٩٧٤ .	٢٥٧٠	١٩٧٥/٨/١
٢ – قانون مؤقت رقم (١) لسنة ١٩٧٥ قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٧٥ .	٢٥٣١	١٩٧٥/١/١
٣ – قانون مؤقت رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٦ قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم (١) لسنة ١٩٧٥ .	٢٦٥٨	١٩٧٦/١٠/٥
٤ – قانون مؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٧٦ قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٧٦ .	٢٥٩٩	١٩٧٦/١/١
٥ – قانون مؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٦ قانون معدل لقانون الموازنة العامة لسنة ١٩٧٦ .	٢٦١٣	١٩٧٦/٣/١٦
٦ – قانون مؤقت رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٧ قانون ملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ١٩٧٦ .	٢٧٤٨	١٩٧٧/١٢/١٦
٧ – قانون مؤقت رقم (١) لسنة ١٩٧٧ قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٧٧ .	٢٦٧٤	١٩٧٧/١/١
٨ – قانون مؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٧٧ قانون معدل لقانون الموازنة العامة لسنة ١٩٧٧ .	٢٦٩٣	١٩٧٧/٤/٢
٩ – قانون مؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩ قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم (١) لسنة ١٩٧٧ .	٢٨٤٤	١٩٧٩/٣/١
١٠– قانون مؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٧٨ .	٢٧٥٩	١٩٧٨/٢/٢

اسم القانــون	رقم الجريدة الرسمية	تاريخ العدد
١١– قانون مؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ .	٢٩٠٧	١٩٨٠/١/١٦
١٢– قانون مؤقت رقم (١) لسنة ١٩٧٩ قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٧٩ .	٢٨٣٣	١٩٧٩/١/١
١٣– قانون مؤقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٠ قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم (١) لسنة١٩٧٩ .	٢٩٧٤	١٩٨٠/١١/١٦
١٤– قانون مؤقت رقم (١) لسنة ١٩٨٠ قانون الموازنة العامةلسنة ١٩٨٠ .	٢٩٠٤	١٩٨٠/١/١
١٥– قانون مؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٢ قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم (١) لسنة ١٩٨٠ .	٣٠٤٣	١٩٨٢/١/٢
١٦– قانون مؤقت رقم (١) لسنة ١٩٨١ قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٨١ .	٢٩٧٨	١٩٨١/١/١
١٧– قانون مؤقت رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٢ قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم (١) لسنة ١٩٨١ .	٣١١٧	١٩٨٢/١٢/١٦
١٨– قانون مؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٨٢ .	٣٠٤٣	١٩٨٢/١/٢
١٩– قانون مؤقت رقم (٢) لسنه ١٩٨٣ قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٨٣ .	٣١٢١	١٩٨٣/١/٨

قـــرار رقـــم (٩)

تعليمات ترخيص وكلاء التأمين صادرة بالاستناد الى احكام الفقرة (أ) من المادة (٣٣) من قانون مراقبة اعمال التأمين المؤقت رقم (٧) لسنة ١٩٨٤

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص وكلاء التأمين) .

المادة ٢ – يكون للكلمات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في ادناه الا اذا دلت القرينـــة على خلاف ذلك .

القانـــون : قانون مراقبة اعمال التأمين الساري المفعول .

الوزيـــر : وزير الصناعة والتجـــارة .

المراقـــب : مراقب التأمين المعين وفق احكام القانون .

الشركـــة : شركة التأمين الاردنية او الاجنبية المجازة وفق احكام القانون .

وكيل التأمـــين : الشخص المفوض بممارسة اعمال التأمين بأسم شركة تأمين اردنيـــة ، او بأسم فرع لشركة اجنبية مسجلة في المملكة ، او بأسم وكيل تأمين معتمد وفقـــاً للتعريف الوارد في القانون .

الماده ٣ – يجب توفر الشروط التالية بوكيل التأمين :–

أ – ان يكون شخصاً طبيعياً او اعتبارياً اردني الجنسية .

ب – ان يكون حسن السيرة والسلوك ،وغير محكوم عليه بأي جنايه او جنحة مخلة بالشرف او الامانة ،او الافلاس ولم يرد اليه اعتباره بعد .

ج – ان يكون قد مارس اعمال التأمين لدى الشركة او لدى وكيل التأمين مدة لاتقل عن سنتين ، واذا لم يكن لديه خبرة ، فيجب ان يخضع لدورة تدريبية مكثفة لدى شركة تأمين مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر ، وان يبرز لهذه الغاية وثيقة موقعه من الشركة وعلى مسؤوليتها .

د – ان يكون قد مارس اعمال التأمينلدى شركة تأمين عربية او اجنبية لمدة سنتين على الاقل ،اومارس اعمال وكالة التأمين مدة لا تقل عن سنتين .

المادة ٤ – على الشركة التي ترغب بتعيين وكيل تأمين او اكثر داخل المملكة او خارجها القيام بما يلي :–

أ – ان تقـــدم طلباً الى المراقب مرفقاً بـــه صورة مصدقة عن الاتفاقيـــة ، او الوكالة التي ابرمتهـــا مع وكيل التأمين ، والتي يشترط فيها ان تبين حقوق وكيل التأمين والتزاماته تجاه الشركة ، ومدى صلاحياته ومسؤولياته عن عقود التأمين الـــتي يصدرها بأسم الشركة وانواع التأمين المصرح لـــه بممارستها .

ب ـ ان تقدم البيانات والمعلومات والوثائق التي يراها المراقب ضرورية لهذه الغاية .

المادة ٥ ـ بعد استكمال الاجراءات ينسب المراقب للوزير بالموافقة على ترخيص الوكيل بالعمل ، ويعلم المراقب الشركة خطياً بذلك لدفع الرسوم المقررة ، ويسجل الوكيل في السجل المعد لهذه الغاية .

المادة ٦ ـ على وكيل التأمين التقيد بما يلي :ـ

أ ـ ان يمسك سجلات محاسبيه اصوليه مرقمه ومصدقة من امين السجل التجاري .

ب ـ ان لايمارس التأمين الا لشركة واحدة .

ج ـ ان لايعين سماسره ، باستثناء وكلاء التأمين على الحياة ، وان يكون جميع الموظفين العاملين لديه اردنيين .

د ـ الالتزام بأصول وقواعد المهنة ،وبقرارات الشركة وتعليماتها وقرارات وتعليمات الجمعيةالاردنية لشركات التأمين ، وان يتقيد بتعليمات ادارة الترخيص التي يعمل ضمن اختصاصها .

هـ ـ ان يسجل في السجل التجاري او في سجل الشركات لدى وزارة الصناعة والتجاره .

و ـ اذا كان وكيل التأمين شخصاً اعتبارياً يشترط ان يكون احد المفوضين بالتوقيع عنه مرخصاً كوكيل تأمين بموجب هذه التعليمات .

المادة ٧ ـ على الشركة التقيد بمايلي :ـ

أ ـ ان لاتعين اكثر من وكيل تأمين في منطقة جغرافيه واحده ، وخاصة في مراكز الحدود ومراكز ترخيص وتسجيل السيارات .

ب ـ أن لاتجيز للوكيل توقيع عقود التأمين الصادره عنها الابتفويض خطي تبلغ نسخه منه الى مراقب التأمين

ج ـ أن تحدد عمولة الوكيل من الاقساط المقبوضه عن العقود الصادرة عنه ، وان لاتدفع للوكيل اية ارباح من الشركه عن الاعمال التي يقوم بها او اية اعمال اخرى .

د ـ ان تبلغ المراقب بأي تغيير يطرأ على الوكالة او بتغير الوكيل وذلك خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ التغيير .

المادة ٨ ـ للوزير بناءا على تنسيب المراقب الغاء رخصة الوكيل وشطب اسمه من السجل اذا خالف هذه التعليمات او تبين أنه لايتقيد بالاصول والقواعد الفنية لهذه المهنة ، او خالف التعليمات الصادرة عن مراقب التأمين او الجمعية الاردنية لشركات التأمين الخاصة بتنظيم عمل وكلاء التأمين او تعريفة التامين المقررة ، اوخالف اية قوانين او انظمة او تعليمات لها ارتباط بعمله .

المادة ٩ ـ تطبق هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ ١/٥/١٩٨٤ .

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

د . جواد العناني

تعليمات معدلة للتعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٨٣

خاصة بحالات التجاوز عن القائمة المصدقة

استنادا للصلاحيات المخولة الي بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (٤٠) من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ وبناء على تنسيب المدير اقرر ما يلي : ـ

١ ـ يعدل المبلغ الوارد في الفقرة (١/أ) من التعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ لتصبح (٢٠٠) دينار .

٢ ـ يعدل المبلغ الوارد في الفقرة (١/ب) من نفس التعليمات ليصبح (٢٠٠) دينار .

٣ ـ يعدل المبلغ الوارد في الفقرة (١/ج) من نفس التعليمات ليصبح (٢٠٠) دينار .

٤ ـ يعدل المبلغ الوارد في الفقرة (١/د) من نفس التعليمات ليصبح (١٥٠) دينار .

٥ ـ يعدل المبلغ الوارد في الفقرة (٢/ب) من نفس التعليمات ليصبح (٢٠٠٠) دينار .

٦ ـ يعدل المبلغ الوارد في الفقرة (٢/ج) من نفس التعليمات ليصبح (١٠٠٠) دينار .

يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير المالية ـ الجمارك

د . حنا عوده

قرار صادر عن وزير الصحة

اشاره لامر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٨٢ الصادر عن دولة الحاكم العسكري العام بموضوع زراعة الاراضي التي تروى بالمياه العادمة والمعرضة لها وفقا للبند الثالث من امر الدفاع المشار اليه .

اقرر اعتبار المياه التي تجري في سيل الزرقاء بدءاً من محطة التنقية في عين غزال وحتى موقع طواحين العدوان في منطقة (القنيه) مياها عادمة للاسباب التالية : —

١ — ان المياه الخارجة من محطة التنقية في عين غزال والتي تجري في سيل الزرقاء تحتوي على الفضلات الانسانية بما فيها من جراثيم معويه وبويضات الطفيليات المعويه . كما ان العد القولوني (الجراثيم القولونية) موجود فيها بكثافة تزيد على ١٠٠ جرثومة لكل ١٠٠ ملم٣ من الماء في اكثر من ٨٠٪ من العينات المأخوذة (كما يظهر من الجدول المرفق) .

٢ — بالنسبة لمياه سيل الزرقاء بدءاً من محطة التنقية في عين غزال وحتى موقع طواحين العدوان فهي عبارة عن المياه المعالجة الخارجة من محطة تنقية عين غزال بما فيها من الملوثات والتي تشكل الجزء الاكبر من المياه الجارية في السيل هذا وتتعرض مياه السيل اثناء جريانها في المنطقة المشار اليها اعلاه الى الكثير من الملوثات بسبب ما يصل اليها من الفضلات الانسانية والنفايات من سكان المنازل والاماكن المجاورة .

بالاضافة الى ان الفحص المخبري قد اثبت وجود الجرثومة المثالية (E. coli) في مياه السيل في نقاط مختلفة من مجراة (كما هو مبين بالجدول المرفق) وهذا يدل على تلوث هذه المياه بالبراز الانساني .

كما اقرر ان مياه النزازات والينابيع الواقعة في مجرى السيل في المنطقة المشار اليها اعلاه مياها معرضة للمياه العادمة بسبب ان هذه المياه تختلط بمياه السيل العادمة المشار اليها سابقا .

وزير الصحة
الدكتور كامل العجلوني

الفحوصات الجرثومية التفصيلية للمياه العادمة والمياه المعرضة لها
خلال عام ١٩٨٣

مصدر العينات	مجموع العينات المأخوذة	العد القولوني/ ١٠٠ ملم ٣			عدد العينات التي ظهرت فيها الجرثومة المثالية
		فوق ١٨٠٠	١٠٠ — ١٨٠٠	دون ١٨٠٠	
المياه الخارجة من محطة تنقية عين غزال	٥٥	١٦	١٧	٢٢	٩
سيل الزرقاء	٦٩	٤٨	١١	٩	١٩
نبع الرصيفه المحاذي للسيل	١٦٧	٦٨	٧٩	٢٠	٣٧

قـــــــرار

استنادا لامر الدفاع رقم (٢) لعام ١٩٨٢ الصادر عن دولة الحـــاكم العسكري العام .

تحدد الاراضي المحاذية في منطقة سيل الزرقاء بما يلي : —

١ — هي الاراضي التي تقع حتى بعد مائة متر من منتصف مجرى المياه في السيل وليس من جانبي السيل الذي تجري فيه المياه العادمة والمعرضة لها وتروى من أبار ارتوازيه او عيون طبيعيه وذلك من محطـــة التنقية في عين غزال وحتى طواحين العدوان .

٢ — الاراضي التي تروى بميـــاه سيل الزرقـــاء بدءاً من طواحين العدوان وحتى جسر جرش .

وزيـــر الزراعـــة

وزيـــر الصحة / بالوكالة

تعديل الملحق رقم (٢)

تعليمات اسس تصنيف المقاولين من الفئة الثانية

استناداً لاحكام المادة (٣ — أ — ٣) من تعليمات اسس تصنيف المقاولين من الفئة الثانية الصادرة بالاستناد الى نظام الاشغال الحكومية رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٢ ، أقرر الموافقة على تعديل ملحـــق التعليمات رقم (٢) المتعلـــق بمتطلبات التصنيف لاضافة (خرسانه / جسور وعبارات) على النحو التالي : —

الاختصاص : خرسانة / جسور وعبارات

الدرجـــة : فئة ثانية (أ)

رأس المال المدفوع : (٧٥٠٠٠) دينار

قيمة المعدات : (٥٠٠٠٠) دينار

الحد الاعلى لقيمة المشروع الواحد : (٣٥٠٠٠٠) دينار

السقـــف : (٦٠٠٠٠٠)

الجهاز الفني المتفرغ : مدير فني (مهندس مـــدني) بخبرة لا تقل عـــن ٥ سنوات ومهندس لكل مشروع .

الجهاز الاداري : محاسب ، كاتـب

الخـــبرة السابقة : (٣٥٠٠٠٠) دينار ، شريطة شمولها على انشاء جسور أو عبارات بما لا يقل عن (٢٠٠) الف دينار .

المعـــدات : خلاطات خرسانة ، قلاب ، رجاجات خرسانة ، دعامات فولاذية ، سيارة صهريج ماء ، ضاغطة هواء ، أدوات مساحة ، غارفة ، مدحلة .

وزير الاشغال العامـــة

المهندس رائف نجـــم